

الملحق التعديلي عدد 5

للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة
المكتوبة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادق على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة،
وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،
وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.
وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،
وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرّر ما يأتي:

الفصل 1: تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصاحب لهذا القرار،

الفصل 2: تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 24 جويلية 1996

اطلع عليه

وزير الشؤون

الشاذلي

الوزير الأول
الاجتماعية

حامد القروي
النفاتي

بين الممضين أسفله:

▪ جمعية مديري الصحف.

من جهة،

▪ الاتحاد العام التونسي للشغل.

▪ النقابة الوطنية للثقافة والإعلام.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى في 23 أوت 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى في 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى في 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى في 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993.

وعلى الاتفاق الاطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 افريل 1993 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل 1: تم تنقيح الفصول 6 و 7 و 11 و 19 و 20 و 55 من الاتفاقية المشار إليها كما

يلي:

الفصل 6 (جديد)

تمثيل العمل بالمؤسسات: اللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لاحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية:

"يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الانتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة".

الفصل 7 (جديد)

الانتداب:

الفقرة 4 (جديد):

"قبل اللجوء الى الانتداب الخارجي يقع إعلام العملة بالأصناف المهنية الشاغرة بواسطة معلقات على السبورة المعدة لهذا الغرض.

ويشارك في الاختبارات المهنية:

- (1) الأعران المنتمون للمؤسسة حسب الاختصاصات وكفاءتهم المهنية.
- (2) أصحاب المهنة المنقطعون عن العمل والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.
- (3) المحرزون على شهادة معهد الصحافة وعلوم الأخبار وغيره من المؤسسات والمعاهد المختصة.
- (4) المتعاونون المباشرون لدى المؤسسة.

كل عامل يتم التصريح بانتدابه يقع إعلامه فوراً بالصنف المهني الذي سيرسم فيه ومبلغ الأجر المقابل لذلك وبنسخة من العقد المشترك.

"ويجري على المنتدب عند انتدابه فحص طبي حسب الشروط التي ينص عليها التشريع الخاص بطب الشغل".

الفصل 11 (جديد)

التدرج والترقية:

إضافة فقرة جديدة في آخر الفصل كالاتي:

"ويمكن ترقية العامل من صنف الى صنف آخر بعد اجتياز اختبار مهني بنجاح".

الفصل 19 (جديد)

أيام العطل خاصة الأجر:

أيام العطل المعتبرة كأيام راحة خاصة الأجر هي: غرة جانفي - 20 مارس - غرة ماي - 9 أفريل - 25 جويلية - 7 نوفمبر - اليوم الأول لعيد الفطر - اليوم الأول والثاني لعيد الاضحى - المولد النبوي الشريف - رأس السنة الهجرية.

يتمتع العملة الذين يضطرون للعمل خلال أيام العطل خاصة الأجر بزيارة في الأجر بنسبة 100% من الأجر الجملي.

الفصل 20 (جديد)

الرخص خاصة الأجر:

حددت مدة الرخصة السنوية خاصة الأجر بشهر بالنسبة لعملة الإدارة وما تبعها وبثلاثة أسابيع بما في ذلك ثمانية عشر يوماً من أيام العمل بالنسبة لباقي العملة التقنيين والشغالين. وفي ما يخص العملة التقنيين والشغالين فان هذه الرخصة يضاف إليها يوم من أيام العمل لكل أربع سنوات من العمل دون أن تتعدى الرخصة مدة 23 يوماً من أيام العمل.

وحددت هذه الرخصة بشهر بالنسبة للصحفيين والشغالين التابعين للعمل الصحفي ويضاف إليها أسبوع عندما تكون للعامل أقدمية في المهنة بعشر سنوات على الأقل.

وتضاف لهذه الرخصة وعلى هذا الوجه رخصة تعويضية لأيام العمل التي لا يتوقف فيها العمل ويتصل العامل خلال الرخصة السنوية خالصة الأجر بأجره كاملا وبالمناح التي يتمتع بها عادة خلال مدة العمل.

الفصل 55 (جديد)

الزيادات في الأجور والمنح:

تسند زيادة في الأجور ومنحة التكلفة الخاصة وذلك حسب الجدول التالي:

الجملة	منحة التكلفة	منحة التنقل	سلم الأجور	
40 د	11:1996 د	10 د	19 د	أعوان التنفيذ
41 د	12:1997 د			
42 د	13:1998 د			
50 د	15 د	10 د	25 د	أعوان التسيير
60 د	20 د	10 د	30 د	الإطارات

الفصل الثاني:

يضاف للاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي:

الفصل 7 (مكرر)

عقد الشغل لمدة معينة:

- 1- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة.
- 2- يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة الشغل والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.
- 3- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية:

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة.
- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل.
- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله.
- القيام بأشغال متأكدة لنقادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة.
- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4- كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر الى العامل.

5- يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معيّنة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الاختصاص المهني.

الفصل 3: تلغى الفصول 29 و30 و31 و32 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4: تعوّض عبارتا " لجنة المؤسسة" واللجنة الاستشارية المتناصفة بعبارتا "اللجنة الاستشارية للمؤسسة" وتعوّض عبارة لجنة حفظ الصحة والسلامة المهنية بعبارتا "لجنة الصحة والسلامة المهنية" وذلك في جميع فصول الاتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل 5: تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1: بداية من غرة ماي 1996.
- الجدول عدد 2: بداية من غرة ماي 1997.
- الجدول عدد 3: بداية من غرة ماي 1998.

الفصل 6: يحتفظ العملة بالفارق بين الأجور المعمول بها والمنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة وبين المنح والزيادات التي تصرف في إطار الاتفاقيات الداخلية.

الفصل 7: يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصلين 1 و5 أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية

رئيس جمعية مديري

عن المنظمات النقابية للعمال

لاصحاب العمل

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الصحف

الإمضاء:

الإمضاء: إسماعيل السحباني
التيجاني حداد

الكاتب العام للنقابة الوطنية للثقافة والإعلام

الإمضاء: عمار السروري